المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

حدود الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وأثرها على مبدأ المساواة أمام القضاء

راشد عبد الله هادي البعير
طالب ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، الدوحة، قطر
البريد الالكتروني: ra202521012@pa.edu.qa

الملخص

تتناول هذه الدراسة حدود الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وأثرها على مبدأ المساواة أمام القضاء، انطلاقًا من الإشكالية التي يثيرها تمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية قانونية تحول دون خضوعه الكامل للولاية القضائية للدولة المضيفة، في مقابل ما يقتضيه مبدأ المساواة من خضوع الأفراد للقانون والقضاء دون تمييز. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الحصانة القضائية وأساسها القانوني، وتحديد نطاقها وحدودها، وتحليل مدى توافقها مع مبدأ المساواة أمام القضاء، فضلًا عن بحث الآليات القانونية المتاحة للحد من إساءة استعمالها. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل القواعد القانونية المنظمة للحصانة، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من التطبيقات العملية والسوابق الدولية، إلى جانب المنهج التأصيلي لبيان الجذور القانونية والتاريخية للحصانة. وتوصلت الدراسة إلى أن الحصانة القضائية ذات طبيعة وظيفية وليست امتيازًا شخصيًا للمبعوث الدبلوماسي، وأنها لا تعني إعفاءه من المسؤولية القانونية، وإنما تحول دون خضوعه، ضمن حدود معينة، للولاية القضائية للدولة المضيفة. كما تبين أن التعارض بين الحصانة ومبدأ المساواة أمام القضاء هو تعارض ظاهري تبرره مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ومتطلبات استقرار العلاقات الدولية، وأن الحصانة ليست مطلقة، ولا سيما في المجالين المدني والإداري، إذ تخضع لاستثناءات وضوابط محددة. وخلصت الدراسة إلى أن تحقيق التوازن بين مقتضيات الحصانة وضمانات العدالة يتطلب تفعيل الآليات القانونية المقررة للحد من إساءة استخدامها، وفي مقدمتها التنازل عن الحصانة وإعلان المبعوث شخصًا غير مرغوب فيه، بما يحفظ استقلال الوظيفة الدبلوماسية دون أن تتحول الحصانة إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية. وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل آلية التنازل عن الحصانة في الجرائم الجسيمة التي تمس حقوق الأفراد أو أمن الدولة المضيفة، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، المبعوث الدبلوماسي، المساواة أمام القضاء، الحصانة الدبلوماسية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

Limits of Diplomatic Envoys' Jurisdictional Immunity and its Impact on the Principle of Equality Before the Courts

Rashid Abdulla Hadi Al-Baeer
Master's Student, College of Graduate Studies, Police Academy, Doha, Qatar
Email: ra202521012@pa.edu.qa

ABSTRACT

This study examines the limits of the jurisdictional immunity of diplomatic envoys and its impact on the principle of equality before the courts. It addresses the legal issue arising from the protection granted to diplomatic envoys, which exempts them, to a certain extent, from the jurisdiction of the receiving State, in contrast to the principle of equality. The study aims to clarify the concept and legal basis of jurisdictional immunity, analyze its compatibility with the principle of equality before the courts, and examine the legal mechanisms available to prevent its abuse. The study employs the descriptive-analytical approach to analyze the legal rules governing immunity, the inductive approach to draw conclusions from practical applications and international precedents. The study finds that judicial immunity is functional in nature rather than a personal privilege granted to diplomatic envoys and that it does not exempt them from legal responsibility; rather, within certain limits, it shields them from the jurisdiction of the receiving State. It further finds that the apparent conflict between immunity and the principle of equality before the courts is legally justified by the requirements of diplomatic functions and the need to maintain stable international relations. Moreover, diplomatic immunity is not absolute, particularly in civil and administrative matters, where it is subject to specific exceptions and limitations. The study concludes that achieving a balance between the requirements of immunity and the guarantees of justice requires effective use of the legal mechanisms established to prevent its abuse, particularly waiver of immunity and the declaration of a diplomatic envoy as persona non grata. The study recommends activating the mechanism for waiving immunity in cases involving serious crimes affecting individual rights or the security of the receiving State, as well as strengthening international cooperation to address the abuse of diplomatic immunity.

Keywords: Jurisdictional Immunity; Diplomatic Envoy; Equality Before the Courts; Diplomatic Immunity.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

مقدمة

منذ بدايات الوجود الإنساني لم يكن البشر يعيشون في عزلة عن بعضهم البعض، بل خُلقوا بطبيعة اجتماعية تقوم على الحاجة المتبادلة والتعاون في تبادل المنافع والمصالح. وقد ارتبط ذلك منذ فجر التاريخ بوظيفة الإنسان في العبادة وعمارة الأرض، الأمر الذي جعل التواصل بين القبائل والعشائر ضرورة أساسية، فكان يتم عبر الرسل كمظهر مبكر من مظاهر الاتصال بين الجماعات البشرية وقد ساهم الرسل في معالجة النزاعات وحل المشكلات بين الأطراف المختلفة، سواء قبل اندلاع الحروب أو أثناءها من خلال التوسط لعقد الهدن ووقف القتال. كما تمتع هؤلاء الرسل بمكانة خاصة تضمن حسن معاملتهم وحمايتهم من أي اعتداء يمس كرامتهم أو سلامتهم، وهو ما يعكس إدراكًا مبكرًا لأهمية الدور الذي يقومون به، ومن هذا السياق التاريخي نشأت فكرة المبعوث الدبلوماسي، لتتطور لاحقًا في إطار العلاقات بين الدول. ففي العصر الحديث أصبحت العلاقات الدبلوماسية إحدى صور سيادة الدولة، إذ لم يعد من الممكن للدول أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي، بل بات لزامًا عليها إقامة علاقات مع غيرها من الدول بما يحقق مصالحها ويحميها، وفي هذا الإطار، كان من الضروري منح البعثات الدبلوماسية حصانة قضائية، باعتبارها استثناءً على مبدأ إقليمية القوانين، حيث توفر هذه الحصانة حماية للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها، وذلك وفقًا للاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م (أبو ظهر، 2024: 601).

فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تُعدّ ركيزة قانونية أساسية تم التوافق عليها دوليًا، بهدف ضمان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بمهامهم في بيئة آمنة، بعيدًا عن أي ضغوط قد تمارسها الدولة المضيفة عليهم. ومع ذلك، فإن الحصانة الدبلوماسية لا تُعد حصانة مطلقة، بل تخضع لعدد من الاستثناءات والضوابط القانونية الدقيقة من حيث الزمان والمكان، بما يحقق التوازن بين تمكين الدبلوماسي من أداء وظيفته، وبين حق الدولة المضيفة في حماية أمنها وسيادتها ونظامها القانوني. وتتسم الحصانة القضائية بامتداد زمني محدد، إذ ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالصفة الرسمية للمبعوث وبوجوده الفعلي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها. وبمجرد انتهاء هذه الصفة أو زوالها، تنتفي المبررات القانونية لاستمرار تمتع الدبلوماسي بهذه الحصانة، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واستقر عليه العرف الدولي كما أن نطاق هذه الحصانات من حيث المكان يقتصر أساسًا على إقليم الدولة المضيفة، إلا أن المبعوث الدبلوماسي قد يمر بدولة ثالثة أثناء سفره من وإلى مقر عمله، وفي هذه الحالة، يتمتع بحصانات محدودة أثناء وجوده في دولة المرور، وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا وما جرى عليه التطبيق الدولي أما من حيث النطاق الشخصي، فإن الحصانات الدبلوماسية تخضع لمعايير محددة تختلف في درجتها تبعًا للمركز الوظيفي داخل البعثة الدبلوماسية، وهو ما يعكس الطبيعة الهرمية للعمل الدبلوماسي وتدرج مسؤولياته وامتيازاته (الحالمي، 2026: 595).

المشكلة البحثية

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: إلى أي مدى تتوافق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مع مبدأ المساواة أمام القضاء، وما هي حدودها وآليات الحد من إساءة استعمالها؟

التساؤلات الفرعية

تتفرع من المشكلة البحثية التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي؟
2. ما الأساس القانوني لهذه الحصانة في القانون الدولي؟
3. هل تشكل الحصانة استثناءً على مبدأ المساواة أمام القضاء؟
4. ما هي حدود هذه الحصانة؟
5. ما الآليات القانونية المتاحة للحد من إساءة استخدامها؟

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، هي كما يلي:

1. **أهمية قانونية**: تسليط الضوء على التوازن بين قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة الوطنية.
2. **أهمية عملية**: معالجة حالات إساءة استخدام الحصانة التي قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب.
3. **أهمية أكاديمية**: إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالعلاقات الدولية وحقوق الإنسان.
4. **أهمية مجتمعية**: حماية حقوق الأفراد المتضررين من أفعال بعض المبعوثين الدبلوماسيين.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، وهي تتمثل فيما يلي:

1. بيان ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتحديد مفهومها في القانون الدولي.
2. تحليل الأساس القانوني للحصانة القضائية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
3. توضيح نطاق الحصانة القضائية وحدودها من حيث الزمان والمكان والشخص.
4. دراسة العلاقة بين الحصانة القضائية ومبدأ المساواة أمام القضاء، وبيان أوجه التعارض الظاهري بينهما.
5. تحليل مدى مشروعية الاستثناء الذي تمثله الحصانة في ضوء اعتبارات الوظيفة الدبلوماسية.
6. استعراض الآليات القانونية المتاحة للحد من إساءة استخدام الحصانة القضائية.
7. الوصول إلى تصور قانوني يحقق التوازن بين مقتضيات العمل الدبلوماسي وضمانات العدالة.

منهج البحث

يعتمد البحث على:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** لشرح مفهوم الحصانة القضائية وتحليل نصوص القانون الدولي .
2. **المنهج الاستقرائي:** لاستخلاص النتائج من التطبيقات العملية والسوابق الدولية.
3. **المنهج التأصيلي (القانوني):** لبيان الجذور الفقهية والتاريخية للحصانة القضائية، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي.

المبحث الأول: الإطار القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يتناول هذا المبحث الأساس القانوني الذي تقوم عليه الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، باعتبارها من أهم الضمانات التي أقرها القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول، حيث تُعد هذه الحصانة أداة قانونية تهدف إلى تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه باستقلال وفعالية، بعيدًا عن أي تدخل أو ضغط من سلطات الدولة المضيفة. وسوف يتم في هذا المبحث عرض مفهوم الحصانة القضائية وأساسها القانوني، مع بيان الأطراف التي تتمتع بها، ثم تحليل أنواع هذه الحصانات وحدودها ونطاق تطبيقها في ضوء القواعد الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية وأساسها القانوني

يتناول هذا المطلب بيان الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية، من خلال عرض معناها اللغوي والفقهي والقانوني، بما يوضح تطور هذا المفهوم عبر الأنظمة المختلفة. كما يهدف إلى إبراز الأساس القانوني الذي تستند إليه الحصانة في القانون الدولي، مع التركيز على تنظيمها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

القنصلية. وسوف يتم كذلك توضيح الفئات والأطراف التي تتمتع بهذه الحصانة، سواء على مستوى رؤساء الدول أو كبار ممثليها أو المبعوثين الدبلوماسيين، مع بيان الغاية من تقرير هذه الحماية وأثرها في ضمان حسن سير العلاقات الدولية.

أولا: مفهوم الحصانة لغة واصطلاح:

1. **تعريف الحصانة في اللغة**: تدل الحصانة في اللغة على المنع والحماية فهي مشتقة من الفعل حصن ويقال حصن المكان إذا منعه وأحاطه بالحماية ويُوصف المكان بأنه حصين إذا كان منيعاً لا يمكن الوصول إلى ما بداخله كما يُطلق لفظ الحصان والحاصن على المرأة المتعففة وبذلك فإن الحصانة تعبر عن القوة والمنعة التي تحول دون وصول الغير إلى من يتمتع بها أو الاعتداء عليه وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قصة داود عليه السلام في قوله تعالى في سورة الأنبياء الآية 80: "﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾".
2. **تعريف الحصانة في الفقه الإسلامي**: لم يرد لفظ الحصانة بصيغته الاصطلاحية في النصوص الشرعية كما لم يضع الفقهاء الأوائل تعريفاً صريحاً له ويرجع ذلك إلى عدم وجود تمثيل دبلوماسي دائم في تلك الفترات ومع ذلك يمكن استنباط مفهوم الحصانة من خلال كتاباتهم أو من خلال المصطلحات المقابلة لها في الفقه الإسلامي. ويعد مفهوم عقد الأمان أقرب المصطلحات الشرعية إلى الحصانة الدبلوماسية ويقصد به منح غير المسلم الأمان على نفسه وماله مدة إقامته في دار الإسلام، وبذلك يرفع عنه التعرض أو الاعتداء خلال تلك المدة. وقد سبق الفقه الإسلامي في إقراره لكثير من المبادئ التي تقوم عليها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي المعاصر.
3. **تعريف الحصانة في القانون الدولي**: يقصد بالحصانة في اصطلاح القانون الدولي الامتياز الذي يمنح لشخص أو جهة معينة بما يحول دون خضوعها لسلطات الدولة المضيفة القضائية أو التنفيذية، ويعني ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية قانونية تمنع تطبيق القانون الوطني عليه أو ملاحقته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها؛ فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه أو إخضاعه لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن الأفعال التي قد يرتكبها ويرجع ذلك إلى ضرورة ضمان استقلاله في أداء مهامه وعدم التأثير عليه أو عرقلة عمله وكذلك احتراما لسيادة الدولة التي يمثلها، ومع ذلك فإن هذه الحصانة لا تعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بقوانين الدولة المضيفة بل يظل ملزماً باحترامها وعدم مخالفتها وفي حال ارتكابه مخالفة أو جريمة فإن مساءلته تكون من اختصاص دولته التي يتبع لها وفقا لما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وخاصة ما ورد في المادة 31 منها (المرسي، 2021: 281).

ثانيا: الأطراف المعنية بالحصانة:

تتمثل الأطراف المعنية بالحصانة، فيما يلي (قفاف، 2018: 33):

1. **الحصانة القضائية لرئيس الدولة**: رئيس الدولة أعلى ممثل لها في العلاقات الدولية، ويباشر اختصاصاته بوصفه معبرًا عن إرادتها في المجال الخارجي. وبالنظر إلى هذه المكانة، يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية واسعة في مواجهة القضاء الأجنبي، سواء أثناء ممارسته لمهامه أو بسبب صفته الرسمية. وتقوم هذه الحصانة على مبدأ سيادة الدولة، حيث يُنظر إلى رئيس الدولة باعتباره تجسيدًا لها، مما يمنع إخضاعه لاختصاص محاكم دولة أخرى. وتشمل هذه الحصانة الحماية من الإجراءات الجنائية والمدنية، كمنع القبض عليه أو محاكمته أمام القضاء الأجنبي، وذلك لضمان استقلاله في أداء مهامه وعدم التأثير على تمثيله لدولته في العلاقات الدولية. وتستمر هذه الحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية حتى بعد انتهاء ولايته، في حين قد تخضع أفعاله الشخصية لبعض القيود وفقًا لقواعد القانون الدولي.
2. **الحصانة القضائية لكبار ممثلي الدولة**: يمتد نطاق الحصانة القضائية ليشمل كبار ممثلي الدولة، وعلى رأسهم رئيس الحكومة ووزير الخارجية، نظرًا لدورهم الفعال في إدارة العلاقات الدولية. وقد تطور مركز هؤلاء المسؤولين ليكتسبوا أهمية متزايدة على الصعيد الدولي، مما استدعى تمتعهم بحصانة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

قضائية تكفل لهم حرية الحركة وأداء مهامهم دون تدخل من الدولة المضيفة ويُعد وزير الخارجية من أبرز هؤلاء، إذ يتولى إدارة السياسة الخارجية وتمثيل الدولة في المفاوضات الدولية والمؤتمرات، الأمر الذي يبرر تمتعه بحصانة قضائية مماثلة من حيث المبدأ لما يتمتع به رئيس الدولة، خاصة أثناء وجوده في الخارج في مهمة رسمية كما قد تشمل هذه الحصانة بعض الشخصيات الرسمية الأخرى، مثل وزراء الدفاع أو أعضاء الوفود الرسمية، متى كانوا مكلفين بمهام ذات طابع دولي، حيث تُمنح لهم حصانة قضائية تتناسب مع طبيعة وظائفهم، بهدف ضمان حسن سير العلاقات الدولية وعدم عرقلتها. وبذلك يتضح أن الحصانة القضائية لممثلي الدولة تقوم على أساس وظيفي وسيادي، يهدف إلى حماية أداء المهام الرسمية وضمان استمرارية العلاقات الدولية في إطار من الاحترام المتبادل بين الدول.

ثالثاً: الأساس القانوني في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لا شك أن الحصانة تُعد ضمانة أساسية للمبعوث الدبلوماسي، إذ تكفل له القدرة على أداء مهامه على أكمل وجه، وتضمن صون شخصه من أي اعتداء أو إجراء قد يعيق قيامه بوظيفته على النحو المطلوب. ومن ثم، فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية القانونية يُعد أمرًا ضروريًا، لأن تعريضه للإجراءات القضائية من قبل سلطات الدولة المضيفة، كإلقاء القبض عليه أو محاكمته أو حبسه، من شأنه أن يُقوّض أداء الوظيفة الدبلوماسية ويجعلها عرضة للخطر. ويُضاف إلى ذلك أن البعثات الدبلوماسية تمثل قنوات رئيسية للتواصل بين الدول، وتسهم بدور محوري في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فضلًا عن حماية مصالح الدولة في مختلف المجالات القانونية والتجارية والاجتماعية. ولهذا، فقد حرصت مختلف الحضارات عبر التاريخ، سواء في أوروبا أو الأمريكيتين أو الشرق الأوسط أو أفريقيا، على احترام حرمة المبعوثين الدبلوماسيين وتوفير الحماية اللازمة لهم. ومع تطور العلاقات الدولية، جاءت قواعد القانون الدولي لتُقر هذه الحماية في صورة قواعد قانونية ملزمة، كان من أبرزها إقرار مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، باعتباره ضرورة تفرضها طبيعة العمل الدبلوماسي ومتطلبات استمراره بكفاءة واستقلال (قوطة، 2017: 264).

ويُطلق مصطلح المبعوث الدبلوماسي على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وعادة ما تُدرج أسماؤهم ضمن قائمة المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المعتمد لديها ويمتد هذا المفهوم ليشمل عدة فئات، مثل الوزير المفوض، والمستشار، والملحقين المتخصصين كالملحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري. كما يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمون معه بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، في إطار ما تقره القواعد الدولية وفي هذا السياق، يُلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لم تضع تعريفًا محددًا لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، ويرجع ذلك إلى اختلاف مفهوم الأسرة من دولة إلى أخرى، وما يرتبط به من اعتبارات قانونية واجتماعية متنوعة (أبو سمرة، 2017: 37).

تستند الحصانة القضائية في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م إلى مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى تمكين الموظفين القنصليين من أداء مهامهم بكفاءة واستقلال، دون تدخل غير مبرر من سلطات الدولة المضيفة، مع الحفاظ على التوازن مع سيادة هذه الدولة ونظامها القانوني (الجريدة الرسمية، 1999):

1. نصت المادة 43 من الاتفاقية على المبدأ الأساسي للحصانة القضائية، حيث قررت عدم خضوع الموظفين القنصليين لاختصاص السلطات القضائية والإدارية في الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها في إطار وظائفهم القنصلية. ومع ذلك، أوردت المادة ذاتها استثناءات مهمة، منها الدعاوى المدنية الناشئة عن عقود أبرمها الموظف القنصلي بصفته الشخصية، أو الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث كحوادث السير.
2. أكدت المادة 41 على مبدأ الحرمة الشخصية للموظف القنصلي، حيث لا يجوز توقيفه أو احتجازه احتياطياً إلا في حالات الجرائم الجسيمة وبناء على قرار قضائي، مما يعكس حماية مقيدة مقارنة بالحصانة الدبلوماسية. وارتبط بذلك ما ورد في المادة 42 التي أوجبت إخطار الدولة الموفدة فوراً في حال اتخاذ أي إجراءات جزائية بحق الموظف القنصلي.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

3. وفيما يتعلق بالإثبات والإجراءات القضائية، نصت المادة 44 على جواز استدعاء الموظفين القنصليين للإدلاء بالشهادة، مع منحهم الحق في الامتناع عن الإدلاء بشهادة تتعلق بأعمالهم الرسمية أو تقديم وثائق رسمية مرتبطة بها، وهو ما يعزز حماية الوظيفة القنصلية دون تعطيل سير العدالة.
4. كما تناولت المادة 45 مسألة التنازل عن الحصانة، حيث أجازت للدولة الموفدة التنازل صراحة عن الحصانات الممنوحة لموظفيها، مما يؤكد أن هذه الحصانات ليست امتيازاً شخصياً بل حقا للدولة ذاتها.
5. ومن حيث النطاق الزمني، أوضحت المادة 53 أن الحصانات القنصلية تبدأ من لحظة دخول الموظف القنصلي إلى إقليم الدولة المضيفة لمباشرة عمله، وتنتهي بانتهاء مهامه ومغادرته الدولة، مع استمرار الحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية دون قيد زمني.
6. وتكاملت هذه الأحكام مع ما ورد في المادة 55 التي ألزمت المتمتعين بالحصانات باحترام قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بما يحقق التوازن بين الحماية القانونية للموظف القنصلي ومتطلبات السيادة الوطنية.

وبذلك يتضح أن الأساس القانوني للحصانة القضائية في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يقوم على مبدأ الحصانة الوظيفية المقيدة، التي ترتبط بطبيعة الأعمال القنصلية، وتخضع لقيود واستثناءات محددة، بما يضمن تحقيق الغاية الأساسية منها وهي حسن سير العمل القنصلي دون الإخلال بالنظام القانوني للدولة المضيفة.

المطلب الثاني: أنواع الحصانة وحدودها

يركز هذا المطلب على بيان صور الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، من خلال التمييز بين الحصانة الجنائية والحصانة المدنية والإدارية، مع تحليل طبيعة كل نوع وأساسه القانوني. كما يتناول المطلب حدود هذه الحصانات ونطاق تطبيقها، من حيث مدى إطلاقها أو تقييدها، والحالات التي يمكن فيها استثناء بعض التصرفات من نطاق الحصانة. ويهدف ذلك إلى إبراز التوازن الذي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقه بين حماية المبعوث الدبلوماسي وضمان عدم إساءة استخدام هذه الحماية بما يضر بمصالح الدولة المضيفة.

أولا: أنواع الحصانات القضائية

لا شك أن تحديد أنواع الحصانات القضائية يعد من الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي، وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 لتوضح ذلك صراحة، حيث نصت المادة 31 على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، سواءً كانت حصانة جنائية أو مدنية وإدارية:

1. **الحصانة القضائية الجنائية**: (إسماعيل، 2022: 648)

تعد الحصانة القضائية الجنائية أهم صور الحصانة، إذ لا تقتصر على مجرد الإعفاء من إجراءات التقاضي، بل تمتد لتشمل حماية شخص المبعوث الدبلوماسي ذاته من كافة الإجراءات الجنائية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني جنائي ضده، سواءً كان ذلك في صورة قبض أو تفتيش أو تحقيق أو محاكمة أو غيرها من الإجراءات التي تتخذ عادة عند مخالفة القوانين الداخلية وتعني هذه الحصانة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وهي نتيجة حتمية لحرمة شخصه وصفته التمثيلية، إذ تلتزم سلطات الدولة الموفد إليها بالامتناع عن التعرض له أو لمسكنه بأي صورة، ضماناً لاستقلاله وطمأنينته، واحتراماً للدولة التي يمثلها ولو سمح للدولة المضيفة باتخاذ إجراءات جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي، حتى في حالة الاشتباه بارتكابه جريمة، لأصبح هذا المبعوث خاضعاً لسلطتها، مما يؤثر على استقلاله ويعرض أسرار دولته للخطر، خاصة في ظل إمكانية اتخاذ تلك الإجراءات ذريعة للتدخل أو الضغط السياسي، كما أن إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الجنائي قد يؤدي إلى التشهير بهم أو الانتقام منهم بسبب نشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم، وهو ما يتعارض مع طبيعة العمل الدبلوماسي.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

وقد استقر الفقه الدولي على أن ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جريمة لا يجيز للدولة المضيفة محاكمته، وإنما يقتصر دورها على اتخاذ تدابير وقائية لمنع الضرر، مثل فرض الرقابة أو طلب مغادرته للإقليم، دون المساس بحصانته أو توقيع عقوبة عليه. وتعد قاعدة الحصانة الجنائية قاعدة مستقرة في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، وقد أكدت عليها العديد من المشروعات القانونية والاتفاقيات، إلى أن جاءت اتفاقية فيينا لتقررها بشكل واضح، حيث نصت على أن هذه الحصانة شاملة ولا تقبل الاستثناء كما تتميز الحصانة الجنائية بطابع النظام العام، فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها لأنها مقررة لمصلحة دولته، وحدها الدولة الموفدة تملك حق التنازل عنها، ويعد إخضاعه لقضاء الدولة المضيفة انتهاكاً لسيادة دولته ولهذا تلتزم المحاكم الجنائية في الدولة المضيفة، إذا عرضت عليها دعوى ضد مبعوث دبلوماسي، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت صفته الدبلوماسية، وهو مبدأ مستقر في مختلف الأنظمة القانونية. ورغم أن هذه الحصانة تعيق في ظاهرها ملاحقة الجناة، إلا أنها لا تنفي الصفة الإجرامية للفعل، حيث يمكن ملاحقة باقي المشاركين أو المتواطئين الذين لا يتمتعون بالحصانة ويشترط للتمتع بهذه الحصانة ألا يكون المبعوث حاملاً لجنسية الدولة المعتمد لديها، فإذا كان كذلك فلا يتمتع بها إلا في حدود الأعمال الرسمية فقط، كما أن نطاق الحصانة يكون أوسع بالنسبة للأعمال الرسمية وأضيق بالنسبة للأعمال الخاصة.

2. **الحصانة القضائية المدنية والإدارية:** (إسماعيل، 2022: 653)

تقوم الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي على أساسين رئيسيين، أولهما أن إقامته في الدولة المضيفة تعد إقامة مؤقتة تفرضها طبيعة عمله، ومن ثم فإن موطنه الأصلي يظل في دولته، وهو الأجدر بنظر المنازعات المدنية المتعلقة به أما الأساس الثاني فيتمثل في أن طبيعة عمله الدبلوماسي تتطلب الحفاظ على كرامته واستقلاله، وهو ما يتعارض مع إخضاعه لإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المضيفة، كما لو كان شخصاً عادياً وبناءً على ذلك، يتم إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمد لديها، وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا، حيث قررت تمتعه بهذه الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها، سواء كانت رسمية أو شخصية، وكذلك بالنسبة لبعض المخالفات الإدارية. ويقصد بالحصانة المدنية عدم جواز رفع دعاوى مدنية ضده أمام محاكم الدولة المضيفة، كالدعاوى المتعلقة بالديون أو الالتزامات المالية، فلا يجوز إجباره على المثول أمام القضاء أو منعه من مغادرة الدولة بسبب تلك الدعاوى، لأن ذلك قد يعيق أداءه لمهامه.

غير أن التوسع في منح هذه الحصانة أدى في بعض الحالات إلى إساءة استخدامها، حيث قام بعض المبعوثين بممارسة أنشطة تجارية أو مالية لا تتصل بوظيفتهم، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع استثناءات على هذه الحصانة. وقد نصت اتفاقية فيينا على عدد من هذه الاستثناءات، من أهمها الدعاوى المتعلقة بالعقارات الخاصة الموجودة في الدولة المضيفة، ما لم تكن مخصصة لأغراض البعثة، وكذلك الدعاوى المرتبطة بالتركات والميراث إذا كان المبعوث طرفا فيها بصفته الشخصية، إضافة إلى الدعاوى الناتجة عن ممارسة نشاط مهني أو تجاري خارج نطاق عمله الرسمي. ومن خلال هذه الاستثناءات يتضح أن أساس الحصانة هو الأساس الوظيفي، أي أنها تمنح لضمان أداء المبعوث لمهامه، فإذا خرج عن هذا الإطار وخضع لتصرفات شخصية بحتة، فإنه يصبح خاضعاً للقضاء في الدولة المضيفة في حدود تلك التصرفات. وعليه فإن الحصانات القضائية، رغم اتساع نطاقها، ليست مطلقة بشكل كامل، وإنما ترتبط بطبيعة الوظيفة الدبلوماسية، وتوازن بين حماية المبعوث وضمان عدم إساءة استخدام هذه الحماية بما يخل بمصالح الدولة المضيفة.

ثانيا: حدود ونطاق الحصانة القضائية

إذا كانت الحصانة القضائية تقتضي عدم جواز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد الشخص المشمول بها، فإن ذلك يعكس في جوهره حماية للوظيفة التي يشغلها أكثر من كونه حماية لشخصه بذاته، فهي من ناحية تكفل له عدم التعرض لأي تأثير قد يمس استقلاله أو يعيق حريته في أداء مهامه، ومن ناحية أخرى تعفيه من الخضوع للقواعد والإجراءات العامة أمام القضاء الجزائي أثناء مباشرته لوظيفته. ومع ذلك فإن هذا الإعفاء لا يعد دائماً إعفاءً دائماً مطلقاً، بل يغلب عليه الطابع المؤقت، إذ يقتصر أثره على تأجيل أو تعليق المتابعة القضائية

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

طوال فترة ممارسة الشخص لمهامه، بحيث لا تباشر ضده الإجراءات إلا بعد زوال الصفة التي يتمتع بها، في حين أن الامتياز القضائي يقوم على فكرة مختلفة، إذ يسمح بالمتابعة ولكن وفق ضمانات وإجراءات خاصة تستهدف حماية الجهة أو المؤسسة التي ينتمي إليها الشخص (هامل، 2012: 562).

ومن ثم يمكن القول إن الحصانة القضائية والامتياز القضائي، رغم ما يقرراه من ضمانات وامتيازات لبعض الفئات أمام القضاء، لا يؤديان إلى إلغاء الصفة الإجرامية عن الأفعال المرتكبة، بل تظل هذه الأفعال محتفظة بطابعها الجرمي، وهو ما يخرجهما من نطاق حالات انعدام المسؤولية الجزائية أو الإعفاء من العقاب، ليشكلا في حقيقتهما وسائل قانونية تؤدي إما إلى تأجيل المتابعة أو إخضاعها لنظام إجرائي خاص يتناسب مع طبيعة الصفة التي يتمتع بها الشخص. وتتسم الحصانة القضائية، شأنها شأن الامتياز القضائي، بعدة خصائص أساسية، من أبرزها أنها ذات طابع شخصي، إذ تقتصر على الشخص الذي يشغل المنصب محل الحماية، ولا تمتد آثارها إلى غيره أيا كانت صلتهم به، كما أنها ذات نطاق شامل، فلا تقتصر على نوع معين من الجرائم، بل تشمل كافة الأفعال التي يمكن أن تصدر عنه، ما لم ينص على خلاف ذلك. فضلاً عن ذلك، فإن الحصانة القضائية تعد بطبيعتها مؤقتة، إذ ترتبط بالصفة أو المنصب الذي يشغله الشخص، وتنقضي بزوال هذه الصفة، وهو ما يؤكد أنها ليست امتيازاً دائماً وإنما وسيلة قانونية لحماية أداء الوظائف العامة وضمان سيرها دون عوائق أو ضغوط خارجية.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية ومبدأ المساواة أمام القضاء

يعالج هذا المبحث العلاقة بين الحصانة القضائية ومبدأ المساواة أمام القضاء، باعتبارهما من المبادئ الأساسية في النظام القانوني المعاصر. ويثير هذا الموضوع إشكالية قانونية تتمثل في مدى توافق منح الحصانة لفئات معينة مع مبدأ المساواة الذي يقتضي خضوع جميع الأفراد للقانون دون تمييز. وسوف يتم في هذا المبحث تحليل مفهوم المساواة أمام القضاء، ثم مناقشة مدى التعارض الظاهري بين هذا المبدأ والحصانة القضائية، قبل الانتقال إلى دراسة الآليات القانونية التي تهدف إلى الحد من إساءة استعمال هذه الحصانة وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات العمل الدبلوماسي.

المطلب الأول: مدى تعارض الحصانة مع مبدأ المساواة أمام القضاء

يتناول هذا المطلب مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء وأهميته في تحقيق العدالة وسيادة القانون، مع بيان الأسس التي يقوم عليها في النظم القانونية الحديثة. كما يناقش المطلب الإشكالية المتعلقة بالتعارض الظاهري بين هذا المبدأ والحصانة القضائية، من خلال تحليل ما إذا كانت الحصانة تمثل استثناءً غير مبرر من مبدأ المساواة، أم أنها استثناء مشروع تفرضه اعتبارات موضوعية تتعلق بطبيعة الوظيفة الدبلوماسية، بما يحقق التوازن بين حماية العلاقات الدولية وضمان حقوق الأفراد.

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء

المساواة حجر الأساس في منظومة حقوق الإنسان، باعتبار الإنسان كائناً اجتماعياً يعيش داخل جماعة قد تتنوع عناصرها من حيث العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، كما تختلف بطبيعتها من حيث الجنس بين الرجال والنساء، ومع ذلك يبقى مبدأ المساواة هو الإطار الذي يجمع هذه الاختلافات ويضمن عدم تحولها إلى أسباب للتمييز، ولا شك أن حق المساواة يعد من أهم المبادئ الإنسانية التي حرصت الشعوب والأمم على التمسك بها، إذ يمثل أحد الأسس الجوهرية التي قامت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث لا ينبغي أن يقوم أي تمييز داخل المجتمع الإنساني على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، ويعد هذا الحق من أقدم الحقوق الإنسانية وأكثرها أصالة، فهو يرتبط بوجود الإنسان ذاته ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصال، إذ لا تتحقق إنسانية الإنسان بصورة كاملة إلا في ظل تمتعه بالمساواة كما يحتاج إلى القلب والروح لاستمرار حياته.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

كما أن الغاية من وجود الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا بتمكينه من ممارسة حقه في المساواة، حيث فطره الله على الحرية والمساواة في الكرامة الإنسانية مع غيره من بني جنسه، فلا تمييز بين الأفراد بسبب اللون أو العرق أو الإقليم أو المكانة الاجتماعية، فجميع البشر متساوون في أصلهم الإنساني وفي كرامتهم وتستند فكرة المساواة إلى جذور عميقة في النظام القانوني الدولي، إذ يحظر القانون الدولي التمييز بين الأفراد ويلزم الدول بضمان معاملة متكافئة للجميع في الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامتهم الإنسانية، ومن هنا أصبحت المساواة مبدأ أساسياً تقوم عليه النظم الديمقراطية الحديثة، حيث تتجلى في صور متعددة مثل المساواة أمام القانون، والمساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة في فرص التعليم والخدمات الصحية، وكذلك المساواة أمام القضاء وتحمل الأعباء العامة.

والمقصود بالمساواة هنا هو المساواة القانونية أو الشكلية، أي معاملة الأفراد الذين تتشابه مراكزهم القانونية معاملة متساوية في الحقوق والواجبات، وهي تعني الالتزام بتحقيق المساواة في المعاملة بين الأفراد، دون أن تمتد بالضرورة إلى تحقيق مساواة فعلية أو حسابية كاملة قد يصعب الوصول إليها في الواقع العملي. وعليه فإن المساواة تقوم على معنى إيجابي يتمثل في تحقيق التماثل بين الأفراد متى تساوت مراكزهم القانونية، بينما يمثل التمييز المعنى السلبي لهذا المبدأ، إذ يقوم على عدم المساواة في المعاملة أو الفرص، ومن ثم فإن هناك علاقة وثيقة بين المساواة وعدم التمييز، حيث يمثلان وجهين لمبدأ واحد، فوجود التمييز يعني بالضرورة انتهاكاً لمبدأ المساواة، والعكس صحيح (حليلات، 2014: 24).

والمساواة أمام القضاء تعني تمتع جميع الأفراد بحق التقاضي على قدم المساواة أمام جهة قضائية واحدة، دون أي تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية. وتشير المساواة في معناها العام إلى التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات وفقا للقواعد التي تنظم العلاقات داخل المجتمع، ولهذا تحتل مكانة بارزة ضمن منظومات الحقوق والحريات، باعتبارها شرطاً أساسياً لتحقيق الحرية، بل إن بعض الفقه يرى أنها تمثل أول الحقوق وأساس بناء دولة القانون.

ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن تكون الجهة القضائية التي يلجأ إليها الأفراد واحدة، وألا تختلف المحاكم تبعاً لاختلاف الأشخاص، كما يجب أن تكون إجراءات التقاضي موحدة يسير عليها الجميع دون استثناء، إضافة إلى ضرورة تطبيق نفس القواعد القانونية على الجميع، ومعاملتهم معاملة متساوية دون تفرقة، وهو ما يترتب عليه توحيد الجزاءات المقررة في حال ثبوت المسؤولية. ومع ذلك، فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة، وفقاً لظروف كل قضية أو ظروف الأشخاص محل المحاكمة، حتى وإن تعلق الأمر بالفعل ذاته، إذ أن العدالة تقتضي مراعاة الفروق الفردية والملابسات الخاصة بكل حالة، كما لا يتنافى هذا المبدأ مع وجود جهات قضائية متخصصة تنظر في قضايا فئات معينة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تمييز غير مبرر أو انتقاص من حقوق أي فئة مقارنة بغيرها، وإنما يكون الهدف هو تحقيق العدالة بصورة أكثر ملاءمة لطبيعة تلك الفئات ومن الأمثلة على ذلك الجهات المختصة بالنظر في قضايا فئات معينة التي تتطلب إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العامة، بما يتناسب مع طبيعة هذه الفئات وظروفها وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يكون إنشاء مثل هذه الجهات القضائية المتخصصة في أضيق الحدود، وألا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة، وبما يحقق التوازن بين مبدأ المساواة ومتطلبات العدالة الخاصة بالحالة (المغازي، 2018: 288).

ثانياً: تحليل التعارض الظاهري بين الحصانة ومبدأ المساواة أمام القضاء

يمثل مبدأ المساواة أمام القانون أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يقوم على مساواة جميع المخاطبين بالقاعدة القانونية في الالتزام بأحكامها دون تمييز، طالما أن خطاب القاعدة القانونية يتوجه إليهم بصفتهم القانونية لا بذواتهم الشخصية. ويسهم هذا المبدأ في ترسيخ احترام القانون بوصفه قاعدة موضوعية محايدة تنظم الحقوق والالتزامات، بما يعزز الثقة في العدالة ويدفع نحو الامتثال لأحكامها. وانطلاقًا من هذا الأساس، يُعد مبدأ المساواة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

أمام القانون من أهم مقومات دولة المؤسسات، حيث تُبنى الحقوق وتزول وفق قواعد موضوعية بعيدة عن الاعتبارات الشخصية أو تقدير السلطة. ومن ثم، فإن أي مساس بهذا المبدأ يُعد تهديدًا مباشرًا لأساس دولة القانون، وقد يرقى إلى كونه انتهاكًا لقاعدة دستورية ذات مكانة سامية، حتى وإن لم يرد النص عليها صراحة في الدستور.

ومع ذلك، فإن هذا لا يعني استبعاد إمكانية وجود استثناءات على مبدأ المساواة، إذ أن التقييد لا يُعد بالضرورة انتهاكًا له، ما دام قائمًا على مبررات موضوعية تهدف إلى حماية مصالح أولى بالرعاية. بشرط أن يكون هذا التقييد بعيدًا عن الاعتبارات الشخصية، كما هو الحال في بعض صور التمييز الإيجابي الذي يُقره القانون لتحقيق حماية حقوق الإنسان أو ضمان ممارسة فعلية لبعض الحقوق. وفي هذا الإطار، تبرز إشكالية الحصانة القضائية، وبوجه خاص الحصانة الجنائية والدبلوماسية، باعتبارها استثناءً يمنح فئات معينة حماية من الخضوع الكامل للولاية القضائية، استنادًا إلى اعتبارات تتعلق بالوظيفة وليس بالشخص. وهنا يظهر التعارض الظاهري بينها وبين مبدأ المساواة أمام القانون، إذ تبدو الحصانة وكأنها تمييز قائم على الصفة الوظيفية يخرج أصحابها من نطاق الخضوع العام للقانون. وبالتالي، يثور التساؤل حول ما إذا كانت اعتبارات تقرير هذه الحصانة تسمو على مبدأ المساواة أمام القانون، أم أنها تُعد استثناءً مبررًا لا يخل بجوهره، بل يحقق توازنًا بين متطلبات الوظيفة الدبلوماسية ومقتضيات العدالة والمساواة (الجملي، 2023: 3).

والحصانة القضائية التي تقضي بعدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للولاية القضائية للدولة الموفد إليها، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية، تعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر والعرف الدولي، وتهدف أساساً إلى ضمان تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه في بيئة تتسم بالاستقلال والحماية من أي ضغط قضائي قد يؤثر على طبيعة عمله أو يحد من حريته في التمثيل والتواصل بين الدول. وفي المقابل، يذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى أن هذا النوع من الحصانة لا يمنع بالضرورة مساءلة المبعوث عن الأفعال التي تصدر عنه أثناء إقامته في الدولة المضيفة، خاصة إذا تعلقت تلك الأفعال بمعاملات مدنية أو مالية أو ترتب عليها مساس بحقوق الغير، حيث يتم التأكيد على أن المبدأ العام في هذه الحالة هو خضوع الأشخاص للسلطة القضائية المختصة عند ممارسة تصرفات ذات طبيعة شخصية أو غير رسمية، مع مراعاة القواعد التي تنظم العلاقة بين الأطراف في إطارها القانوني، ومن هذا المنطلق، فإن الحصانة القضائية في صورتها الحديثة لا تُفهم باعتبارها إعفاءً مطلقاً من المسؤولية، وإنما هي تنظيم إجرائي يوازن بين متطلبات الوظيفة الدبلوماسية من جهة، وحقوق الأفراد وضمانات العدالة من جهة أخرى، بحيث تبقى بعض التصرفات التي تخرج عن نطاق المهام الرسمية قابلة للنظر أمام الجهات القضائية المختصة وفق القواعد العامة، كما أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين لا تُعد امتيازاً شخصياً بالمعنى المطلق، وإنما هي امتيازات وظيفية مرتبطة بطبيعة المهمة التي يؤدونها، وتهدف في جوهرها إلى تسهيل العلاقات بين الدول وضمان سيرها بصورة طبيعية، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ العدالة أو تعطيل تطبيق القواعد القانونية عند الاقتضاء، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها التصرفات حدود الوظيفة الرسمية إلى المجال الشخصي أو الخاص (العمودي، 2024: 28).

ولا شك أن العلاقات الدولية، وما يترتب عليها من اعتبارات تتعلق بسيادة الدول واستقلالها السياسي، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الحصانة الدولية، الذي يُعد امتدادًا لمبدأ المساواة أمام القانون في صورته بين الدول. فكما يقوم هذا المبدأ على منع التمييز بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، فإنه يتجسد على المستوى الدولي في صورة احترام مبدأ مساواة الدول في السيادة، بما يمنع خضوع دولة ذات سيادة لولاية قضائية لدولة أخرى وانطلاقًا من هذا الأساس، استقر في القانون الدولي مبدأ مهم يتمثل في الحصانة السيادية للدول، والذي يمنع مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى، إذ يستند هذا المبدأ إلى فكرة السيادة الكاملة للدولة وطبيعة أعمالها السيادية. وبموجب هذا المبدأ، تتمتع الدولة بحصانة تحول دون مساءلتها قضائيًا أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية عن أفعال تُنسب إليها في إطار ممارستها لسيادتها وبالتالي، يجوز للمحاكم الوطنية، عند الدفع أمامها استنادًا إلى هذا المبدأ، أن تقضي بعدم قبول الدعوى المقامة ضد الدولة الأجنبية، تأسيسًا على تمتعها بالحصانة القضائية. ويترتب على ذلك أن الدول الأجنبية تُعفى من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني، سواءً من حيث نظر الدعاوى أو تنفيذ الأحكام

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

القضائية الصادرة ضدها ويمتد هذا المفهوم ليشمل أيضًا رؤساء الدول وممثليها الدبلوماسيين، حيث يتمتعون بحصانات مقررة في القانون الدولي، تعفيهم من الخضوع للإجراءات القضائية في الدولة المضيفة، بما في ذلك إجراءات القبض أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية. وتُعد هذه الحصانات جزءًا أساسيًا من النظام القانوني الدولي، وتُمنح لضمان حسن سير العلاقات الدولية وتمكين الممثلين الدبلوماسيين من أداء مهامهم دون عوائق.

ومن هذا المنطلق، فإن تمتع الدولة بالحصانة، سواء بصفتها الشخصية أو من خلال ممثليها الدبلوماسيين، يُعد أمرًا جوهريًا في القانون الدولي، ومتسقًا مع متطلبات التنظيم الدولي للعلاقات بين الدول. كما أن مخالفة هذه الحصانة أو الإخلال بها يرتب مسؤولية دولية على الدولة التي تنتهكها. وعلى الرغم من أن الحصانة، وفقًا لهذا التصور، قد تبدو في ظاهرها قيدًا على اختصاص الدولة صاحبة الإقليم وسلطتها القضائية، إلا أنها في حقيقتها لا تمثل انتقاصًا من مبدأ المساواة أمام القانون بقدر ما تعكس استثناءً مبررًا يفرضه تنظيم العلاقات الدولية. فهي امتداد لفكرة التوازن بين مبدأ المساواة داخل الدولة، ومبدأ المساواة بين الدول في المجتمع الدولي، بما يحقق استقرار العلاقات الدولية ويحمي وظائف السيادة والدبلوماسية (الطراونة، 2025: 241).

المطلب الثاني: آليات الحد من إساءة استعمال الحصانة

يهدف هذا المطلب إلى دراسة الوسائل القانونية التي أقرها القانون الدولي للحد من إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، بما يضمن عدم تحولها إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية. وسوف يتناول المطلب أبرز هذه الآليات، مثل إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه، وتقييد حريته في حالات استثنائية، وإمكانية التنازل عن الحصانة من قبل الدولة الموفدة. كما يسعى إلى بيان مدى فعالية هذه الوسائل في تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الدبلوماسية وصون سيادة الدولة المضيفة وضمان تحقيق العدالة.

أولاً: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه

تشهد الممارسة الدولية في بعض الحالات انحراف البعثات الدبلوماسية وممثليها عن الغاية التي من أجلها تقررت الحصانات الدبلوماسية، حيث يتم أحيانًا استغلال هذه الحصانات بصورة تتجاوز حدود الوظيفة الدبلوماسية المشروعة. وقد يظهر ذلك في صور متعددة، مثل التمسك المطلق بحرمة مقر البعثة بما يمنع حتى التدخل الضروري من سلطات الدولة المضيفة عند وجود خطر جسيم يهدد الأمن أو السلامة العامة، أو تقديم الملاذ لأشخاص مطلوبين قانونيًا لدى سلطات الدولة المستقبلة، أو إساءة استخدام الوسائل الدبلوماسية في نقل أو تهريب مواد محظورة، فضلًا عن تمسك بعض المبعوثين بحصانتهم القضائية بهدف الإفلات من المساءلة القانونية، مع رفض الدولة الموفدة التنازل عن تلك الحصانة ويترتب على هذا الاستخدام غير المشروع للحصانات أضرار مباشرة تمس سيادة الدولة المضيفة وأمنها واستقرارها، الأمر الذي يفرض ضرورة إيجاد توازن بين حماية الوظيفة الدبلوماسية ومنع إساءة استخدامها. ومن ثم، يكون من حق الدولة المضيفة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير قانونية مناسبة للحد من هذه التجاوزات، بشرط أن تظل هذه التدابير في إطار ما تقرره القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وبما ينسجم مع المبادئ المستقرة في هذا المجال دون الإخلال بجوهر الحصانات المقررة (القحطاني، 2015: 3).

فإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه من أهم الآليات القانونية التي تلجأ إليها الدولة المضيفة للحد من إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، وهو إجراء أقرّته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بوصفه حقًا أصيلًا للدولة المعتمد لديها، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ هذا القرار. ويجوز للدولة المضيفة أن تُعلن عدم قبولها للمبعوث حتى قبل دخوله إقليمها، بما يعكس اتساع نطاق هذا الحق ومرونته في التطبيق. ويثور التساؤل حول الحالات التي يُعد فيها المبعوث غير مرغوب فيه، وما إذا كان يتعين على الدولة المضيفة الإفصاح عن دوافع هذا الإجراء، إلا أن التنظيم الدولي المستقر قد منحها سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وقد تم تقنين هذا المبدأ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث قررت أن للدولة المعتمد

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

لديها الحق في إخطار الدولة الموفدة في أي وقت، ودون إلزام بالتسبيب، بأن رئيس البعثة أو أي من أعضائها أصبح غير مقبول أو غير مرغوب فيه، مع التزام الدولة الموفدة باستدعاء الشخص المعني أو إنهاء مهامه الدبلوماسية. كما أجاز النص ذاته اعتبار الشخص غير مقبول حتى قبل وصوله إلى الدولة المضيفة، وفي حال امتناع الدولة الموفدة عن تنفيذ هذا الالتزام خلال مدة معقولة، يكون للدولة المضيفة الحق في رفض الاعتراف به كعضو في البعثة.

ويستند هذا الإجراء إلى مبررات عملية تتصل بحماية سيادة الدولة المضيفة وأمنها واستقرارها، إذ قد تُقدم بعض التصرفات أو المواقف غير الودية الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي، أو قيامه بأنشطة تُفهم على أنها عدائية تجاه سلطات الدولة، سببًا مباشرًا لتفعيل هذا الإجراء. كما يعد تجاوز المبعوث للحدود التي رسمها القانون الدولي لوظيفته من أبرز الأسباب المؤدية لذلك، خاصة في حال تدخله في الشؤون الداخلية للدولة أو خرقه لقوانينها الداخلية أو إساءة استخدامه للامتيازات والحصانات المقررة له وتتجلى خطورة هذه التصرفات في كونها تمس هيبة الدولة المضيفة وسيادتها، وقد تُعرض أمنها ومصالحها للخطر، حين يتم توظيف الوضع الدبلوماسي في أنشطة لا تنسجم مع طبيعة المهمة الدبلوماسية. وبذلك فإن إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية تشكل أساسًا موضوعيًا لإعلان المبعوث شخصًا غير مرغوب فيه، باعتبار هذا الإجراء وسيلة قانونية لحماية النظام العام للعلاقات الدولية وضمان احترام قواعد العمل الدبلوماسي (الشرفات، 2026: 17).

مثال واقعي: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه.
القضية: قضية تسميم سيرغي سكريبال عام (2018).
الحدث: محاولة اغتيال العميل الروسي السابق في بريطانيا.
الإجراء: طرد أكثر من 23 دبلوماسيًا روسيًا.
السبب: اتهامهم بالتجسس والتورط غير المباشر في الهجوم.
ردت الفعل: روسيا قامت بطرد دبلوماسيين بريطانيين بالمثل.

ثانيا: تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي

تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي من الموضوعات المرتبطة مباشرة بنطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث تقرر القواعد الدولية أن المبعوث يتمتع بحصانة شخصية تضمن سلامته الجسدية وكرامته، وتمنع اتخاذ أي إجراءات من شأنها المساس بحريته أو تعريضه للاحتجاز أو القبض عليه، مع التزام الدولة المضيفة بتوفير الحماية اللازمة له واتخاذ التدابير المعقولة لمنع أي اعتداء قد يطال شخصه أو حريته. كما تمتد هذه الحماية إلى مقر إقامته، الذي يتمتع بحرمة خاصة تحول دون دخوله أو تفتيشه من قبل سلطات الدولة المضيفة، إلى جانب تمتع أمتعته الشخصية بالحماية من التفتيش، مع جواز استثناء محدود في حال وجود دلائل جدية على احتوائها على مواد محظورة، وبما يضمن عدم المساس بكرامته أثناء الإجراءات. وتستند هذه الحصانة إلى كونها قاعدة راسخة في النظام الدبلوماسي تهدف إلى تمكين المبعوث من أداء مهامه باستقلال وحرية دون خوف أو ضغط، مع احترام كرامته بوصفه ممثلاً لدولته، إلا أنها في الوقت ذاته لا تُعد رخصة للإضرار بأمن الدولة المضيفة أو الإخلال بالنظام العام أو سلامة الأفراد. ومن ثم، فإن هذه الحماية لا تُفهم على إطلاقها، بل تُمارس في إطار يوازن بين متطلبات العمل الدبلوماسي وواجب الدولة المضيفة في حماية أمنها الداخلي.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتسم بالخطورة البالغة، مثل ارتكاب أفعال تهدد السلامة العامة أو الأمن الداخلي، قد يثور التساؤل حول مدى جواز تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي بصورة مؤقتة. وفي هذا السياق، يمكن القول إن للدولة المضيفة، استنادًا إلى اعتبارات الضرورة أو الدفاع الشرعي، أن تتخذ إجراءات محدودة تهدف إلى وقف الخطر أو منعه، كإيقاف المبعوث أو تقييد حركته دون اللجوء إلى العنف أو المساس بكرامته، على أن يتم التواصل الفوري مع بعثته الدبلوماسية لمعالجة الوضع وفق الأطر الدبلوماسية كما أن حرية تنقل المبعوث داخل إقليم الدولة المضيفة تبقى أصلًا مقررًا، لكنها ليست مطلقة، إذ يجوز تقييدها لأسباب تتعلق بالأمن العام أو

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

الوطني، مع ضرورة التزام الدولة المضيفة بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، وخاصة تلك التي تعلو في حال التعارض مع غيرها من الالتزامات، بما في ذلك ما يتصل بقرارات المنظمات الدولية المختصة. وقد تصل هذه القيود في بعض الحالات إلى تنظيم حركة أعضاء البعثات أو الحد منها وفق ما تفرضه اعتبارات الأمن والسلم الدوليين أو التدابير الجماعية المتخذة في هذا الإطار. وبذلك يتضح أن تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي يظل استثناءً محكومًا بضوابط دقيقة، يقوم على التوازن بين حماية الامتيازات الدبلوماسية من جهة، وصون سيادة الدولة المضيفة وأمنها من جهة أخرى، دون الإخلال بجوهر الوظيفة الدبلوماسية أو الانتقاص من كرامة المبعوث (القحطاني، 2025: 13).

مثال واقعي: على تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي، تمثلت في توقيف دبلوماسي سوداني في لندن (2013 – واقعة مرورية)، حيث أوقفت الشرطة البريطانية دبلوماسيًا سودانيًا بسبب مخالفة مرورية خطرة، وتم منعه مؤقتًا من مواصلة القيادة والتحقق من وضعه. وكان الإجراء وقائيًا وليس عقابيًا.

ثالثاً: التنازل عن الحصانة من قبل الدولة الموفدة

التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى الجنائية أحد أهم الآليات القانونية للحد من إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، حيث تقرر القواعد الدولية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، بما يعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية بحقه أو تقديمه للمحاكمة أمام محاكمها، فإذا أُقيمت دعوى جنائية ضده تعين على المحكمة التصريح بعدم اختصاصها، وهو حكم يتسق مع الأعراف المستقرة في القانون الدولي.غير أن هذا الإعفاء لا يُعد مطلقًا من حيث الأثر العملي، إذ أجاز التنظيم الدولي للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة لممثليها الدبلوماسيين، بما يتيح إمكانية مساءلتهم أمام القضاء الجنائي في الدولة المضيفة. ويجب أن يكون هذا التنازل صريحًا وواضحًا، دون افتراض أو استنتاج ضمني، ويصدر عن الجهة المختصة في الدولة الموفدة، سواء بالنسبة لرئيس البعثة أو لبقية أعضائها، وفقًا للتدرج الإداري المعتمد.

ويشكل هذا الإجراء وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين حماية الوظيفة الدبلوماسية ومنع تحول الحصانة إلى أداة للإفلات من المسؤولية، حيث يمكن للدولة المضيفة أن تتواصل مع الدولة الموفدة لطلب رفع الحصانة في الحالات التي تتعلق بجرائم جسيمة أو أفعال تمس أمنها أو حقوق الأفراد فيها، بما يضمن عدم تعطيل العدالة مع الحفاظ على أصول العلاقات الدبلوماسية. وتبرز أهمية هذا الإجراء في كونه يحد من حالات الاستغلال غير المشروع للحصانة، إذ أن بقاء المبعوث بعيدًا عن المساءلة في بعض الوقائع قد يؤدي إلى الإضرار بالدولة المضيفة والإخلال بثقتها في نظام الحصانات. لذلك، فإن إمكانية التنازل عن الحصانة تمثل أداة قانونية مرنة تسمح بمواجهة الانحراف في استخدام الامتيازات الدبلوماسية، دون المساس بجوهر الحماية التي يقررها القانون الدولي للمبعوثين في إطار وظائفهم الرسمية (القحطاني، 2025: 16).

مثال واقعي: التنازل عن الحصانة من قبل الدولة الموفدة، من الأمثلة عليها قضية السفير الجورجي في الولايات المتحدة عام 1997، وتعتبر هذه القضية من أشهر الأمثلة وأكثرها تأثيراً في تاريخ العلاقات الدبلوماسية.
الجريمة: في يناير 1997، قاد الدبلوماسي الجورجي جيورجي مخارادزه سيارته في واشنطن العاصمة تحت تأثير الكحول وبسرعة عالية، مما أدى إلى مقتل فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً.
التنازل عن الحصانة: وافقت جورجيا على الفور على طلب الولايات المتحدة، واتخذ الرئيس إدوارد شيفرادنادزه "الخطوة النادرة" برفع الحصانة عن دبلوماسي رفيع المستوى، مع تصريحه بأنه لا يتصور دبلوماسية وسياسة خالية من المبدأ الأخلاقي.
المحاكمة والعقوبة: تمت محاكمته في واشنطن وأُدين بتهمة القتل غير العمد، وحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين 7 و21 عاماً.
السبب الرئيسي: ضغط الرأي العام الأمريكي والإرادة السياسية للرئيس الجورجي.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

الخاتمة

في ضوء ما تم تناوله في هذا البحث من تحليل للإطار القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وعلاقتها بمبدأ المساواة أمام القضاء، يتضح أن الحصانة تمثل أحد المرتكزات الأساسية في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تهدف إلى ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي وتمكينه من أداء مهامه دون تدخل أو ضغط من الدولة المضيفة. غير أن هذه الحصانة، رغم أهميتها، تثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى توافقها مع مبدأ المساواة أمام القضاء، باعتبارها استثناءً يخرج فئة معينة من نطاق الخضوع الكامل للقانون. وقد تبين من خلال الدراسة أن هذا التعارض ليس تعارضًا حقيقيًا، وإنما هو تعارض ظاهري يمكن تبريره استنادًا إلى الطبيعة الوظيفية للحصانة، التي لا تُمنح لاعتبارات شخصية، وإنما لضمان حسن سير العمل الدبلوماسي.

كما أظهرت الدراسة أن الحصانة القضائية ليست مطلقة، بل تخضع لحدود وضوابط دقيقة، سواء من حيث نطاقها أو مدتها أو الأشخاص المشمولين بها، فضلًا عن وجود استثناءات قانونية وآليات عملية للحد من إساءة استخدامها، مثل التنازل عن الحصانة وإعلان المبعوث شخصًا غير مرغوب فيه وعليه، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في وجود الحصانة ذاتها، وإنما في كيفية تحقيق التوازن بين مقتضياتها وبين حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة، بما يحافظ على هيبة القانون دون الإخلال بمتطلبات العلاقات الدولية.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ذات طبيعة وظيفية وليست شخصية.
2. تستند الحصانة إلى قواعد مستقرة في القانون الدولي، وعلى رأسها اتفاقية فيينا لعام 1961.
3. الحصانة الجنائية تتميز بطابع شبه مطلق، بينما الحصانة المدنية والإدارية مقيدة باستثناءات محددة.
4. الحصانة لا تعني الإعفاء من المسؤولية، وإنما تعليق أو تنظيم إجراءات المساءلة.
5. يوجد تعارض ظاهري بين الحصانة ومبدأ المساواة أمام القضاء، إلا أنه تعارض مبرر قانونًا.
6. إساءة استخدام الحصانة تمثل إشكالية واقعية تؤثر على ثقة الأفراد في العدالة.
7. يوفر القانون الدولي آليات متعددة للحد من هذه الإساءة دون المساس بجوهر الحصانة.
8. التوازن بين الحصانة والمساواة يُعد ضرورة لضمان استقرار العلاقات الدولية وتحقيق العدالة.

التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. ضرورة تفعيل آلية التنازل عن الحصانة في الجرائم الجسيمة التي تمس حقوق الأفراد أو أمن الدولة المضيفة.
2. تعزيز التعاون الدولي لمواجهة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية.
3. وضع ضوابط أكثر دقة لتحديد نطاق الحصانة، خاصة في المسائل المدنية والتجارية.
4. التوسع في استخدام إجراء إعلان المبعوث شخصًا غير مرغوب فيه كوسيلة قانونية فعالة.
5. تعزيز الوعي القانوني لدى المبعوثين الدبلوماسيين بحدود الحصانة ومسؤولياتهم.
6. دعم الاتجاهات الفقهية التي تؤكد الطابع الوظيفي للحصانة وعدم تحولها إلى وسيلة للإفلات من العقاب.
7. تشجيع تطوير قواعد القانون الدولي بما يحقق توازنًا أفضل بين الحصانة ومبدأ المساواة أمام القضاء.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

المصادر

1. أبو سمرة، لمى علي، (2017)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق. 1-73.
2. أبو ظهر، وجدان محمد، (2024)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد (67). 600-628.
3. إسماعيل، زيد، (2022)، حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 12(80). 643-678.
4. الجريدة الرسمية، (1999)، مرسوم رقم (13) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. العدد (7). 244-289.
5. الجملي، طرق محمد، (2023)، الحصانة الجنائية نظرة تقويمية في ضوء مبدأ المساواة أمام القانون، مجلة البحوث القانونية، عدد 15. 1-24.
6. الحالمي، نبيل عثمان، (2026)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفق القانون الدولي بني الامتيازات الممنوحة للنطاق الزمنى والمكاني والشخصي وتأثير الاستثناءات والضوابط عليها، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 7(4). 594-614.
7. حليلات، عادل، (2014)، مبدأ المساواة كأساس لنظام الحقوق والحريات الأساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
8. الشرفات، عواد محمد هلال، (2026)، آليات مواجهة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 16(95). 1-47.
9. الطراونة، مخلد إرخيص سالم، (2025)، الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق. 49(3). 239-314.
10. العمودي، أبرار جمال، (2024)، الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. 8(2). 24-39.
11. القحطاني، محمد أحمد علي، (2025)، آليات مواجهة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، جامعة المنصورة – كلية الحقوق. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. عدد خاص. 1-22.
12. قفاف، طه، (2018)، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
13. قوطه، نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، (2017)، ضوابط الحصانات الدبلوماسية في منظور القانون الدولي العام، جامعة بدر بالقاهرة.
14. المرسي، خالد السيد محمود، (2021)، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد خاص. 271-393.
15. المغازي، عبد الله محمد، (2018)، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 47. 284-310.
16. هامل، هواري، (2021)، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، 8(2). 558-615.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.957
CC BY SA